الغايب اشتراها من المدعي ووكلته بها تقبل بينته ويجعل
وكيلا ويندفع عنه الخصومة ولا يقضي بالشراء على الغايب
رجل ادعى ارثا على ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه
واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده
واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة
ان الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعي عليه جده ٥٥
وكذا لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان
ابا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعي
عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه
وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة
ان ابا المدعي لرجل آخر فاقام البينة ان ابا المدعي هذا
كان يقول في صحته انا اخ فلان لامه لابيه لا تقبل
بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا

قاضيا قضى بثبات ابيه مع فلان آخر غير الذي ادعاه
المدعي مع دعاوى فاحشة كان ادعى عليه دينا فقال ليس
اولم يكن له علي شيء قط فاقام البرهان المدعي عليه برهن على
قضائه او ابرأه تقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة
في شيء تقبل وقال ابو يوسف تقبل لو وقت بان قال لم يكن بيننا
معاملة الا ان شهودي سمعوا منه اني ابرأته في جامع القصور لا
نصراني مات فاقام مسلم ونصراني بينة نصرانية عادلة
على الميت يبدأ بدينين المسلم عندهما وقال ابو يوسف
يتحاصان ولو اقام كل واحد بينة نصرانية على عبد في
يد نصراني بينة نصرانية حتى فهو للمسلم وعن ابي يوسف رح
بينهما نصفان كافر مات وله ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم
بينة مسلمة او كافرة على انه مات مسلما واقام الكافر
بينة على موته كافرا يقضي بالارث للمسلم ويصلح عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)